

يدرك به اي لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهوما
ط اقول ولهذا اتفق اصحابنا علي تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالروي كما
في اقل الحديث فالوا ان ثلاثة ايام اخذ بقوله عمر رضي الله عنه لتعين جملة السماع
قوله كافي قوله تعالى لا لان اهل السنة ذكروا من جملة الادلة علي حوران
روية تعالي في الاخرة هذه الاية حيث جعل الحب عن الروية عقوبة
للغير فيفهم منه ان المؤمن لا يحبون والاكبرين ذلك عقوبة للغير
قوله فالكثير يلاهي بحمل عليه ما مر عن النهر ومن غير لاكثر ما مر من عقيد
الهامة بالمستيقضا **قوله** الي الراسين تشية ربح بالين والصاد وبصر
منكون ا وبصمتين افاده في القاموس **قوله** مفصل الكفن علي وزن
منبر لتي العظمن من الجسد قاموس وهم اسم جنس يصدق علي ما فوق
الواحد فلذا ساء تفسير المشي به تامل **قوله** قال اي الشارع وتسا هولا
في حذف فاعله لانه معلوم لانه لا يقول النظم الا شاعر **قوله** لخص
اي الشخص المعلوم من المقام **قوله** في الوسط في بعض النسخ ما
وسط اي ما توسط بينهما **قوله** فخذ بالعلم الباء رايذة واصليه
والمفعول محذوف اي خذ هذه المسائل بعلم لا يظن لانه قد يوقع في
الغلط او من خذ معني الظفر **قوله** نزان لم يكن له ثم للترتيب والترجي
في الاخبار لانه من تمة اول الكلام وفي كيفية الفصل تفصيل ذكر الش
الحي منه وترك الظاهر قال في النهر ثم كيفية هذا الفعل ان الاء ان
امكن رفعه غسل المي ثم اليسري ثلاثا وان لم يمكن لكن معه الاء
صغير فكذلك والاء دخل اصابع يده اليسري مضمومة ون الكف
وصب علي المي ثم يدخلها ويغسل اليسري اه وفي البحر قالوا يكن اد
خل اليد في الاء قبل الفصل للحديث وهي كواهة تنزيه لان النهي فيه
مصرف عن التبريم بقوله فانه لا يدري اين بانته يده فالنهي محمول علي
الاء الصغبر والكبرا اذا ان مع الاء صغير فلا يدخل اليد اصلا وفي
الكبير علي ادخال الكف كذا في المستصفى وغيره وفي شرح الاقطع يكن الوضوء
بالماء

بالماء الذي اخل المستيقظ يده فيه لاحتفال الجاسة كالماء الذي ادخل المي
يده فيه اه اقول وظاهر التعليل انه لو نام مستغنيا ولا نجاسة عليه لا يكره
ادخال يده ولا الوضوء مما ادخل يده فيه لعدم احتلال الجاسة تامل **قوله** وصب
علي المي اي يثر يدخلها ويغسل اليسري كما مر **قوله** لاجل التيامن فيه جواب
عما قيل لاحاجة الي الصب علي كل واحدة من كفيه علي حدة لانه يمكن غسل
الكفين بماء علي الكف المي كما هو المادة ورده في الدرر بان فيه ترجحا
لعادة العوام علي عرف الشرع اي لان عرف الشرع البداية باليمين ويات
نقل البلية في الوضوء من احدي اليدين او الرجلين الي الاخرى لا يجوز بخلاف
الفصل اه اقول لكن ذكر في الحلية ان ظاهر الاحاديث الجمع بينهما وانه
نصر غير علمنا علي انه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والخز
ين وسبع الاذنين والخفين الا اذا تهازر ذلك في يقدم اليمن منهما والقواعد
لا تنبوعده اه لمصاكن يشكل عليه مسيلة نقل البلية وقد يجاب بان نقل
البلية يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث فتكون عادة العوام موافقة
لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في الخفة وبين غسلها مع اللاتباع النبي
فليتامل **قوله** ولوا دخل الكف محترز قوله ادخل اصابع يديه **قو**
له ان اراد الغسل اي غسل الكف **قوله** صار الماء مستعلا
اي الماء والملاقي للكف اذا انفصل لاجمع الماء بحر وفي كلام طويل
سياقي في بحث المستعمل **قوله** لاي لا يصير مستعلا ومثله اذا وقع
الكوز في الجب فادخل يده الي المرفق بحر وذلك للحاجة وان وجدت
علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما افاده **قوله** ولو لم يمكن الاغتراف
بحر في البحر والنهر عن المضمرات لو يده نجستان امر غيره بالاغتراف
والصب فان لم يجد ادخل سندا في غسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء
بعينه فان لم يقدر تبسم وصلي وللعادة عليه اه قال في البحر وفي مسئلة
رفع الماء بعينه اختلاف والصحيح انه يصير مستعلا وهو نزل الحديث اه
اي فيزيل ما علي يديه من الحدث ثم يغسلها الوضوء افاده **قوله** وهو سنة